

(٤) كتاب الصيام

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انت انت العليم الحكيم - 00:00:00

اللهم يا معلم ادم ابراهيم علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا. رب اشرح لي صدري ويسر لي امرى واحلل عقدة من لسانى يفهوموا قولي اما بعد فقد انتهينا في المجلس السابق في التعليق على كتاب الصيام من الروض المربع - 00:00:18

انتهينا من باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ووصلنا الى باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء. يقول المصنف باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء او باء - 00:00:36

وحكمي نعم وحكمي القضاء باب ماء يكره ماء مضار اليه يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء. اي قضاء الصوم. اي قضاء الصوم يكره لصائم جمع ريقه فيبتلعه الريق معروف يكره للصائم - 00:00:51

جمع ريقه فيبتلعه للخروج من خلاف من قال بفطره. الاصل ان ابتلاع الريق لا شيء فيه للصائم لا شيء فيه الصائم يعني لا يضر بالصوم ولا يكره ابتلاع الريق لكن يكره جمع ريقه فابتلاعه - 00:01:13

يعني آآ ابتلاع الريق مجرد من غير جمع هذا معتاد والانسان يعني يحتاج اليه بل قد يفعله من غير شعور احيانا لكن جمع ريقه فيبتلعه مكروه لماذا؟ قال للخروج من خلاف لخروج من خلاف من قال بفطره - 00:01:32

فهذا قول هذا قول قيل يفطر اذا اذا جمع ريقه فابتلاعه هذا قول عند بعض الفقهاء قال ويحرم على الصائم بلع النخامة يحرم على الصائم بلع النخامة سواء او سواء كانت من جوفه او صدره او دماغه - 00:01:58

عندنا نخامة ونخاعه اذا كانت من الصدر والجوف يقولون نخامة اذا كانت من الدماغ يقولون نخاعه بالعين يحرم بلع النخامة لماذا هل هل اه التحرير علته انه مفسد للصوم او - 00:02:25

استقدار اذا كان المقصود ان بلع النخامة آآ يعني قد يتسبب في الفساد في فساد الصوم فهذا يكون خاصا بالصيام وان كان المقصود ان بلع النخامة لانها مستقدرة فهذا يحرم في الصوم وفي غير الصوم. هذا يحرم - 00:02:54

بس في الصوم في غير الصوم يعني للصائم والمفطر يعني لا يكون هذا التحرير بل عن نخامة خاصا بالصائم هذا متى اذا قلنا ان العلة في ذلك الاستقدار انها مستقدرة. يعني هذا هل هي ظاهرة او نجس؟ هي ظاهرة لكن هذا من الطاهر المستفدر - 00:03:28

من الطاهر المستقدر النخامة ظاهرة لكنها مستقدرة مستقرة وذلك النبي صلى الله عليه وسلم غضب على فلما رأى نخامة في المسجد اه نعم يقول ويفطر بها فقط لا اي لا بالريق ان وصلت الى فمه - 00:03:53

لو قرأنا المتن يكره جمع ريقه فيبتلعه ويحرم بلع النخامة ويفطر بها فقط. يعني بالنخامة لا بالريق الذي ذكر قبله ان وصلت الى فمه لانها من غير الفم يعني هي ليست مثل اللعاب والريق - 00:04:17

يعني يحصل في الفم ويكون في الفم وانما هي تخرج من غير الفم من غير الفم. فاذا وصلت النخامة الى الفم وهو اه وقدر على لفظها فابتلاعها افطر ويفطر بها فقط ان وصلت الى فمه - 00:04:35

قد ذكرنا سابقا ان الفاصل بين الفم والحلق هو مخرج الخاء. مخرج الخاء فمن آآ من مخرج الخاء الى الشفتين هذا يقال له فم وما نزل عن مخرج الخاء يكونوا هذا يقال له حلق - 00:05:00

يقال له حلق وكذلك اذا تنجس فمه بدم او قيء ونحوه فبلغه. وان قل لاماكن التحرز منه. لو تنجي تأثمه بدم يعني آآ حصل دم من اه

لفته مثلا او اسنانه او شيء من هذا - 00:05:19

او غير ذلك على كل حال يعني بأي وجه وقدر على لفظه فلم يلفظه وانما ابتلعه افطر. افطر اما لو كان الشيء مع ريقه وهو لا آآ يقدر على يعني آآ فصله فابتلعه فهذا لا يكون مفطرا - 00:05:50

لا لا يكون مفطرا قال وكذلك اذا تنفس فمه بدم او قيء ونحوه فبلعه وان قله بامكان التحرز منه. اذا ما امكن التحرز منه اذا ابتلعه يفطر به يفسد صومه - 00:06:13

وان اخرج من فمه حصاة او درهما او خيطا ثم اعاده فان كثرا ما عليه افطر يعني فان كثرا ما عليه من ريق والا فلا الان الاصل في الريق انه يتكون في داخل الفم - 00:06:36

انه يتكون في داخل فمه فلو وضع في فمه درهما او حصاة او خيطا ثم اخرجها ثم اعادها وعليها الريق وعليها بعض الريق الذي خرج معها ابتداء فانه يفطر لانه اذا ابتلع هذا الريق ابتلعه بعد ان خرج من الفم - 00:06:59

هو الان خرج ثم عاد خرج ثم عاد ولذلك سياتينا يقول ويفطر بريق اخرجه الى ما بين شفتيه ثم بلعه. معناه ان الريق وان كان اصله متكونا في الفم الا ان - 00:07:32

انه اذا اخرجه ثم اعاده فابتلعه فانه يفطر. فهذا هو المقصود. ان اخرج من فمه حصاة او درهما او خيطا يعني وعليه ثم اعاده فان كثرا ما عليه افطر والا فلا - 00:07:48

اذا كان عليه ريق كثير افطر يعني بدخول هذا الريق الى الفم الذي يعني بحيث ان هذا الريق يبتلع بعد ذلك ولو اخرج لسانه ثم اعاده لم يفطر بما عليه - 00:08:05

يعني اللسان عليه بعض الريق لو اخرج اللسان ثم اعاده هو لم يخرج الريق في الواقع هو اخرج اللسان الذي عليه الريق واخرج اللسان الذي عليه الريق. فالريق لم ينفصل. الريق لم ينفصل - 00:08:22

قال ولو اخرج لسانه ثم اعاده لم يفطر بما عليه ولو كثرا لانه لم ينفصل عن محله ويفطر بريق اخرجه الى ما بين الى ما بين شفتيه ثم بلعه. لانه اذا اخرجه الى ما بين شفتيه فقد اخرجه عن محله. قد فصله عن محله - 00:08:37

مین يعني لا يشترط ان ينفصل بحيث يكون يعني ينتقل الى جرم اخر. حتى لو وصل الى ما بين الشفتيين اخرجه الى ما بين ثم بلعه قال ويكره ذوق طعام بلا حاجة - 00:08:55

قال المجد المنصور عن المجد ابن تيمية يجد شيخ الاسلام المنصور عنه انه لا يأس به لحاجة ومصلحة. معناه انه لغير حاجة فيه يأس وهو الكراهة الكراهة قال والمنصور عنه انه لا يأس به لحاجة ومصلحة - 00:09:14

وحکاہ هو والبخاری عن ابن عباس يعني ذکرہ البخاری تعليقا بصيغة الجزم ووصله آآ يعني غيره على كل حال حکاہ هو البخاری عن ابن عباس يعني حکاہ الامام احمد والبخاری عن ابن عباس - 00:09:38

وما المقصود بالذوق الذوق يضع على طرف لسانه بحيث يعلم اه ملوحته ونحو ذلك وليس المقصود انه يعني آآ يشرب شيئا يسيرا مثلا يقول انا اذوق طعام لا انما ايطع يطبع يعني شيئا يسيرا جدا على طرف لسانه ليعلم - 00:10:04

آآ ملوحته وآآ عذوبته ونحو ذلك هذا هو المقصود بالذوق اما لو كان اه قد اه يعني شرب شيئا يسيرا اه يقول اذوق الطعام هذا يفطر هذا يفطر قال ويكره مضغ علك قوي - 00:10:42

وهو الذي كلما مضغه صلب وقوى هذا هذا تفسير العلك القوي ويكره مضغ علك قوي وهو الذي كلما مضغه صلب وقوى لانه يحلب البلغم في نسخة يجلب البلغم اذا كان يحلب - 00:11:09

يعني ينشف ويمتص و اذا كان يجذب فواضح على كل حال وهو الذي كلما مضغه صلب وقوى لانه يجلب او يحلب البلغم ويجمع الريق ويورث العطش يجلب البلغم ويجمع الريق معناه يتكون به - 00:11:35

اه الريق او يعني يجتمع به بسببه الريق ويجلب البلغم يعني يستجبيه من آآ يستخرج من محله اما النخاع او اما الدماغ او النخاع او الصدر وهو النخامة ويجمع الريق ويورث العطش - 00:12:04

نعم لكن هذا العلك هل المقصود به الذي تتحلل اجزاؤه لا هذا المقصود به الذي لا تتحلل اجزاؤه اما اذا كانت تتحلل على الاجزاء وهو ابتلعه مباشرة يفطر قال وان وجد طعمهما اي طعم الطعام والعلك - 00:12:38

في حلقة افطر لانه اوصله الى جوفه وان وجد طعمهما اي طعم الطعام هذا متعلق بماذا؟ ويكره نون طعام والعلك اه لما قالوا اكرهوا علك قوي في حلقة اه ليس في فمه - 00:13:06

في حلقة لان محل الذوق سيكون في الفم لكن في حلقة هذا يفطر يفسد صومه. قال لانه اوصله الى جوفه لانه اوصله الى جوفه الحلق في الواقع هو مجوف يصل الى الجوف - 00:13:29

فاما وصل الى المجوف فقد وصل يقولون هو منفذ الى الجوف ويحرم مضغ العلك المتحلل مطلقا اجماعا قاله في المبدع ويحرم مضغ العلك المتحلل اولا لماذا قال يكره مضو علك قوي - 00:13:47

لانه لا تتحلل عجذار. ولذلك قالوا يكره لانه لاما يكره؟ لانه قد يجد طعمه في حلقة فيفطر اما العلك المتحلل في حرم - 00:14:10

لانه في الواقع اه يعني معناه ان الانسان اذا استعمله يفطر يعني يتناول اه شيئا اه يعلم انه يدخل الى جوفه قال ويحرم مضغ العلك المتحلل مطلقا سواء يعني ما معنى مطلقا؟ سواء بلا عريقه او لم يبلغه - 00:14:29

كما في شرح المنتهي هذا يعني ان مضى علك القوي مضغ العلك القوي انبلي ريقه فوجد طعمه في حلقة افطر والا فلا يفطر اما العلك المتحلل فيحرم مطلقا - 00:14:49

سواء بلى عريقه او لم يبرا اي بلى عريقه هنا لاحظ انه يقول يحرم مضغ العلم في المتحلل. هل قال يفطر او لا يفطر؟ ما قال يفطر ولا يفطر. الان سياطي الكلام فيه - 00:15:12

قال ان بلى عريقه والا فلا هذا التقيد خلاف لما في شرح المنتهي لان العلم متحلل يحرم مطلقا اما التفريقي بين بلع الريق وغيره فهو خلاف المذهب. قال هذا معنى ما ذكره في المقنع والمغني والشرح - 00:15:28

لان المحرم ادخال ذلك الى جوفه ولم يوجد. وقال في الانصاف والصحيح من المذهب انه يحرم مضغ ذلك ولو لم يبلغ ريقه. هذا هو الصحيح من المذهب وجذم به الاكثر انتهى وجذم به في الاقناع والمنتهي - 00:15:46

اذا العلك المتحلل يحرم هل يفطر او لا يفطر؟ نقول يفطر اذا بلع ريقه يفطر اذا بلع ريقه لكن لو مضغ العلكة المتحلل ولم يبلغ ريقه فانه يحرم لانه لا يفطر - 00:16:02

ل لكنه لا يفطر لانه لم يدخل شيئا الى جوفه. لم يدخل شيئا الى جوفه فلعل آآ قيد انبلي ريقه هذا متعلق بماذا؟ بالفطر فنقول هكذا ويحرم مضغ العلك المتحلل مطلقا - 00:16:29

ويفطر انبلي ريقه. ويفطر ان بلع ريقه. اما يعني التفريقي بين بلع الريق هو غير بالريق في التحرير فقلنا ان المذهب انه يحرم مطلقا سواء بلى عريقه او لم يبلغ ريقه - 00:16:50

نعم يقول المصنف رحمة الله ويكره ان يدع بقايا الطعام بين اسنانه. لانه قد يبتلع ما يقدر على لفظه فيبتلعه فيتسبب في افساد صومه لكن ما دام انها باقية فهي لا يفسد بها الصوم لكن يكره ان يبقيها يكره ان يبقيها - 00:17:15

وشم ما لا يؤمن ان يجذبه نفس كسيح مسكين يعني يكره ان ان يشم سحيق المسك ونحوه لماذا؟ لان هذه الاجزاء الصغيرة قد تكون بجذب النفس في الشم - 00:17:53

تدخل الى الجوف تدخل الى الانف قال وشم ما لا يؤمن ان يجذبه نفس كسيح مسكين وهنا لم يقولوا يحرم قالوا يكره لانه لا يجذم بماذا؟ بانه مفسد لان مجرد الشم لا يفسد - 00:18:11

لكنه لاما كان لا يؤمن ان يجذبه نفس اللي هو السحيق فهذا لاجل ذلك يكره قال وتكره القبلة وتكره القبلة وداعي الوطئ لمن تحرك شهوته يعني تكره قبلة من تباح قبلته بلا شك - 00:18:31

اما من تحرم قبلته فتحرم اما ان تحرم قبلته فتحرم لكن الان نحن نتكلم عن يعني مثلا رجل يقبل اهله. قال وتكره القبلة وداعي

الوطء لمن تحرك شهوته يعني لمن تحرك القبلة - [00:18:58](#)

شهوته يعني قبلة التلذذ اما قبلة الترحم والتودد يعني رجل يقبل رأس آآ امه مثلا او كفها اه فهذه يعني في الاصل انها قبلة تودد وترحم. يعني نحو ذلك قال لانه عليه الصلاة والسلام نهى عنها شابا ورخص لشيخ رواه ابو داود - [00:19:22](#)

هذا يدل على انها ليست حراما لكنها تكره لماذا تكره؟ لانها قد تفظي للمفسد. قد تفظي الى المفسد يعني قد تتسبب في الانزال او يعني انزال المني او المذي ونحو ذلك وقد تكون هي مقدمة للواطئ - [00:19:53](#)

نعم. قال رواه ابو داود من حديث ابي هريرة رواه سعيد عن ابي هريرة وابي الدرداء وكذا عن ابن عباس بساند صحيح وكان صلی الله عليه وسلم يقبل وهو صائم لما كان مالكا مالك - [00:20:14](#)

كان لاريه مالكا لاريه يعني لحاجته ووطنه وايضا تضبط لاراء به وغير ذي الشهوة في معناه يعني اذا كان اذا كان شاب لكنه ليس له شهوة مثلا يعني فيه مرض او مجبوب او - [00:20:26](#)

اه مخصي في معناه يعني في معنى الشيخ الكبير فلا تكره قبلته. وتحرم ان ظن انزالا اه الان القبلة في حد ذاتها تكره هذا يقبل فقط تلذذا وهو لا يقع في - [00:20:56](#)

في آآ يعني آآ في غلبة ظنه انه ينزل بهذه القبلة. لكن ان غالب على ظنه انه اه يعني ينزل بهذه القبلة حرمت اذا حرمت اذا لانها من باب - [00:21:14](#)

اه ما لا يمكن ترك الحرام الا بتركه من باب من قاعدة ما لا يمكن ترك الحرام الا بتركه هذى قاعدة اصولية تذكر بعد قاعدة ما لا يتم بواجب الا به - [00:21:33](#)

قال ويجب مطلقا يعني في كل مكان ووقت اجتناب كذب اجتناب الكذب في الصيام فقط؟ لا في كل كل وقت وغيبة الغيبة ما هو؟ ما هي؟ ذكرك اخاك بما يكرهه - [00:21:50](#)

او كما جاء في الموطأ وغيره ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع وانظر الى هذا الضابط وطبقه على نفسك. انظر كم يقع الانسان في الغيبة نسأل الله ان آآ - [00:22:08](#)

يعرف صيام يعصمنا ويتوه علينا وعلى المسلمين قال ويجب مطلقا اجتناب كذب وغيبة ونميمة وهي نقل الكلام بالناس على وجه الافساد وشتم ونحوه لقوله عليه الصلاة والسلام من لم يدع قول الزور والعمل به - [00:22:22](#)

برواية والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه احمد والبخاري وابو داود وغيرهم نعم يعني يكره يجب عفوا يجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وهذه يعني لانها تحرم فيجب اجتنابها فيجب اجتنابها صيانة للصوم صيانة للصوم. قال احمد رحمه الله ينبغي للصائم - [00:22:43](#)

ان يتبعاه صومه من لسانه ولا يماري المراء والجدال ويصون صومه ويصون صومه. كانوا اذا صاموا قعدوا في المساجد. وقالوا نحفظ صومنا ولا نفتتاب احدا هل المقصود انهم يعني لانهم آآ صائمون فيحفظون صيامهم من الغيبة والنميمة اذا افطروا لا بأس لا بأس - [00:23:13](#)

سب الغيبة ولا بأس بالنمية لا والكذب والشتم. لا المقصود انه في الصوم اشد تأكدا فهم يذكرون هذا يعني الفقهاء يذكرون هذه المسائل مع انها لا تختص الصوم ليبينوا انه في الصوم اشد تأكدا يعني تركها في الصوم اشد - [00:23:43](#)

لورود احاديث يعني تزجر عن ذلك من لم يدع قول الزور هذا يدخل فيه النمية وآآ يعني الكلام المحرم والعمل به فليس لله حاجة في ان يدعى طعامه وشرابه يعني هو امساك - [00:24:06](#)

وان كان يسقط عنه اه القضاء لكن القبول بيد الله الله عز وجل ليس لله ليس له حاجة هو غني عن عن خلقه وعن عباده عن امساكهم وعن آآ يعني - [00:24:25](#)

آآ صومهم. قال ولا يعمل عملا يجرح به صومه ولا يعمل عملا يجرح به صومه ما الذي يجرح به صومه هو فقط الكذب والغيبة والنمية والشتم والاشياء التي ذكرها لا - [00:24:38](#)

المعاصي تجرح الصوم مثل ماذ؟ النظر الحرام يجرح الصوم السمع الحرام يجرح الصوم آاا الاعمال القلبية اه تجرح الصوم الاعمال القلبية التي فيها شيء من كالحسد والغفل وهذه كلها تنافي يعني - [00:24:57](#)

اه الصيام الذي هو محظوظ تقرب وتعبد لله عز وجل وسن له كثرة قراءة القرآن كثرة قراءة القرآن وذكر اذا كان الذكر قد اه
حث عليه الله عز وجل في في كتابه - [00:25:21](#)

يعني مطلقا فهو في في الصوم من باب او لو اكد ليس شيء من الاعمال امر الله عز وجل بالاكثر منه الا الذكر. قال الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا - [00:25:40](#)

ففي الصوم من باب اولى والاشتغال بقراءة القرآن هو من الذكر وانشغال بقراءة القرآن هو من الذكر ومن شغل القرآن عنه لسانه ينزل
خير اجر الذاكرين مكملًا قال وصدة النبي صلى الله عليه وسلم كان اجود ما يكون في رمضان - [00:25:55](#)

كان اذا جاء رمضان كان اه كالريح المرسلة وكف لسانه عما يكره كف لسانه عما يكره عفوا وكف لسانه عما يكره يعني يكره الكلام فيه
مثل فضول الكلام وآآ فضول المباحثات - [00:26:17](#)

وآآ يعني بعض الكلام الذي آآ القيل والقال ان الله كره لكم قيل وقال وكثرة المسؤول ورضاعة المال هذى اشياء تدخل في الكراهة
فالصائم هو اولى الناس بكف لسانه عن هذه المكروهات - [00:26:40](#)

اولى الناس بكف لسانه عن هذه المكروهات قال البهوي في آآ في الكشاف وعن المباح ايضا لحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه حديث من حسن الاسلام ما اصغركم ما لا يعنيه - [00:26:58](#)

يعني اذا كان هذا يعني للمسلم في حياته كلها فالMuslim الصائم باب اولى ان يترك ما لا يعنيه ان يترك ما لا يعنيه وما الذي لا يعنيه هو
كل شيء لا يتعلق به - [00:27:14](#)

الا تتعلق به حاجته الدنيوية او الاخروية كل شيء لا تتعلق به حاجته الدنيوية او الاخروية فهذا لا يعنيه آآ يقول فلان كذا وقيل وقال
ماذا يصنع فلان وآآ تتبع - [00:27:30](#)

الاخبار ووسائل التواصل يعني وهذه الاشياء كلها من من مضيقات الاوقات وهي مما لا يعني الانسان ولا يسأل عنه في قبره هذا
اذا كان مباحا او مكروها فالمحرم من باب اولى - [00:27:53](#)

ان يكون والله فلان اه يفعل هذى غيبة او نميمة هذا محرم لا يعنيه محرم لا يعنيه الا اذا كان الانسان يريد ان ينصح يريد
ان يصلح الخطأ - [00:28:12](#)

فهذا يعني يكون آآ تعلقت به حاجته الاخروية ونحو ذلك. قال وسنة لمن شتم قوله جهرا اني صائم. لقوله عليه الصلة والسلام فان
شاتمه احد او قتله فليقل اني امرؤ صائم. ظاهر هذا انه يقول جهرا اني صائم في رمضان - [00:28:24](#)

في غير رمضان يسن لمن شتم اولا ان يكف عن السباب وان لا يرد على من شتمه ثم يقول اني صائم ليس المقصود انه يسب اذا
اذا سبه يبادله بالسباب والشتائم والكلام البذيء ثم - [00:28:42](#)

اذا انتهى يقول اني صائم. او اللهم اني صائم لا المقصود انه اذا شتم لا يبادل لا يبادل من شتمه السباب والشتائم وانما يقول اني صائم
اني صائم. لكن هل يقول في رمضان في غير رمضان؟ لو كان يتمنف مثلًا او يقتضي - [00:29:04](#)

ظاهر هذه العبارة هو ظاهر المنتهي انه يقوله في رمضان وفي غير رمضان جهرا و في اه الاقناع وفي الاقناع يقوله في رمضان جهرا
لان الناس كلهم يصومون. وفي غير رمضان يقوله سرا. يقوله سرا. اني صائم او اني امرؤ صائم - [00:29:24](#)

وسنة تأخير سحور فعول او السحور المقصود به الفعل يعني تأخير فعل السحور واما السحور فهو طعام الطعام الذي يتناول في
السحر للصيام. قال او سنة تأخير ساحور مثل وضوء ووضوء. الوضوء المقصود به الفعل - [00:29:51](#)

والوضوء الماء قالوا سنة تأخير سحور ان لم يخشى طلوع فجر ثان. لقول زيد ابن ثابت تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم
قمنا الى قلت كم كان بينهما - [00:30:12](#)

قال قدر خمسين اية متفق عليه. يعني كم كان بين الفراغ من السحور والاذان قال قدر خمسين اية يعني بالقراءة المتوسطة بالقراءة

المتوسطة خمسين اية ربما تأخذ يعني آآ عشرين دقيقة - 00:30:27

ربع ساعة عشرين دقيقة في هذه الحدود تقريبا يعني يعني سورة قاف مثلا آآ يعني اذا قرأها بقراءة متأنية او او او ما هو اطول منها بيسير مثلا اه يعني قد يكون هذا تقدير يعني من باب التقدير - 00:30:44

انا اقول هذا سورة قاف يعني من باب تقدير آآ من عندي انا والا هو ليس تقديرنا ذكره الفقهاء اقول هم الحديث جاء فيه قدر خمسين اية يعني بقراءة متوسطة - 00:31:04

قال وكه جماع مع شك في طلوع فجر لا سحور اولا ما ما متى يبدأ حد السحور يبدأ احد السحور من منتصف الليل منتصف الليل اذا تناول الطعام الذي يتناوله الانسان بعد منتصف الليل يسمى - 00:31:18

سحورا يعني ليس بالضرورة ان يكون في وقت السحر فقط لا يمكن للانسان ان ينوي السحور يتناول الطعام بعد منتصف الليل بعد منتصف الليل. لكن الافضل والمسنون ان يؤخره الى ما قبل طلوع الفجر الثاني - 00:31:39

بنحو خمسين دقيقة. اه بنحو خمسين اية نحو خمسين اية قال وكه جماع مع شك في طلوع فجر لا سحور. لماذا لان لان اه لان الجماع ما شك في طلوع الفجر - 00:31:58

آآ قد يفسد صومه وقد يترتب عليه كفارة لان النزع جماع كما تقدم النزع جماع اما السحور فانه ايسرا لذلك وقد جاءت فيه آآ الاثار هنا حديث باستحباب تأخيره نعم - 00:32:12

قال وسنة تعجیل فطر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه. والمراد اذا تحقق غروب الشمس. يعني تعجیل الفطر مسنون لكن متى تقع ما هو محل الافضليه؟ وما هو محل السنیة؟ اذا تتحقق غروب الشمس - 00:32:33

يعني اذا تتحقق الصائم غروب الشمس او اذا تتحقق غروب الشمس هذا محل الافضليه. اما العمل بغلبة الظن فهذا ليس هو محل الافضليه. وقد قدمنا ان العمل بالتقاویم مثلا - 00:33:05

لان هو اقرب الى العمل بغلبة الظن بغلبة الظن لان المؤذن لا يؤذن بناء على علمه واطلاعه ومعرفته بغرروب الشمس وانما يكون قد يكون في المسجد جالس ينتظر فرأى التقویم والساعة وقد احيانا بعض التقاویم او الساعات تختلف بنحو دقة تقدم او تؤخر - 00:33:21

فهذا عمل بغلبة الظن. فمحل السنیة ليس اه عند غلبة الظن وانما عند تتحقق غروب الشمس. وعليه فما اه يصنعه بعض الناس يقولون افطر افطر السنة تعجیل الفطر مع اول الاذان - 00:33:41

اذا كان هذا مع العلم بغرروب الشمس لا بأس فهذا محل السنیة. اما اذا كان مجرد لان المؤذن يعني بمجرد سماعه المؤذن الذي يؤذن بناء على غلبة الظن فهذا ليس محلا للسنی. ليس محلا للسنی بل هذا محل الاباحة. يباح يباح الفطر بغلبة الظن - 00:33:59

لكن الفطر بالشك لا يجوز تقدم وعليه القضاء قال وتحصل فضيلته بشرب وكمالها باكله يعني تحصل فضيلة آآ يعني سواء الفطر او السحور حتى من السحور او الفطر يحصل بشرب - 00:34:18

والكمال بالاكل وكماله باكل لكن هنا لما تكلم عن الفطر قال ويكون على رطب يعني يستحب ان يكون الفطر على رطب لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلى فان لم يكن فعلى تمرات - 00:34:41

فطور التمر سنة رسول الله سنة نالوا الاجر عبد يحلي منه سنه قال فان لم تكن تمرات حسا حسوات مما رواه ابو داود والترمذی اذا السنة ان يفطر على رطب وما الفرق بين الرطب والتمر؟ معروف الرطب هو الذي فيه ماء - 00:35:03

آآ واما الذي يعني احيانا يكون بقي فيه شيء من اللون الاصفر وقد يكون ذهب اللون الاصفر وبقيت رطوبته بقي فيه الماء اما فقد نشف منه الماء هذا هو الفرق وهو معلوم - 00:35:25

قال آآ نعم فان لم تكن تمرات حسی حسوات مما رواه داود والترمذی هذا السنة. وقال حسن غريب. فان عدم الرطب فتمر فان عدم فعلی ماء لما تقدم وهذا يعني آآ تقدم في الشرح - 00:35:39

تقدیم اه في الشرح لما ذكر حديث انس قال فان عدم نعم لما تقدم وقول ما ورد عند فطره يسن قول ما ورد عند

اختلف العلماء هل المقصود به قبل فطره يعني عند تناول الافطار او بعد فطره يعني اختلاف الشرح في هذا على كل حال ومنه اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت اللهم لك صمت على رزقك افطرت هذا اللفظ - 00:36:11

روي مرسلًا من وجوه وآآ يعني لا تخلو من ضعف ولكن نقل فعله عن آآ عن التابعين فروي ابن سعد في الطبقات عن الربيع عن عن الربيع ابن خثيم وهو تابعي جليل من اصحاب ابن مسعود - 00:36:31

آآ الذي قال فيه آآ ابن مسعود لو رأك الرسول صلى الله عليه وسلم لاحبك هذا روي عنه انه كان يقوله عند فطره اللهم إنك صمت على رزقك أفطرت فكأنه أمر يعني معلوم عند التابعين - 00:36:51

ويبقى انه دعاء حتى لو كان الحديث فيه ضعف فهو دعاء وجنسه والدعاء مشروع يعني في الجملة سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم وهذا ورد - 00:37:08

في لفظ اخر اه يعني مع قوله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت هذا هذا اللفظ الاول هو الذي قلت انه نقل عن بعض التابعين وروي من عدة وجوه اه زاد في بعض الالفاظ سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم. واضح منه اسنادا - 00:37:25

اه ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله هذا احسن اسنادا احسنوا اسنادا ولا بأس ان يأتي بها جميما وكان قال ويستحب القضاء ويستحب القضاء اي قضاء رمضان فورا متنبأها فورا متنبأها لان القضاء يحكي الاداء لان القضاء يحكي الاداء - 00:37:44

ويستحب القضاء واي قضاء رمضان فورا الاصل ان الواجب يقضى فورا. لكن هنا قال يستحب ان يقضى فورا الاصل في الواجبات مثلا الصلاة الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفاره لها الا ذلك - 00:38:10

طيب رمضان لماذا؟ لماذا لا يجب القضاء فورا؟ لورود الحديث. قال ويستحب القضاء اي قضاء رمضان فورا متنبأها لماذا؟ قال لان القضاء يحكي الاداء القضاء يحكي الاداء هذا تعليل للتتابع - 00:38:34

هذا تعليل للتتابع. لماذا يستحب متنبأها؟ لان القضاء يحكي الاداء. فالاداء لما كان متنبأها فالقضاء يستحب متنبأها وسواء افطر بسبب محرم او لا يعني قد يكون افطر من سبب مباح اكل آآ اكل وشرب ونحوه وقد يكون افطر بسبب محرم - 00:38:55

لا يجوز له ومع ذلك نحن قد قدمنا بعض الامثلة التي هي آآ لأن يكون نظر الى امرأة اجنبية كرر النظر فانزل منيا مثلا او مس امرأة اجنبية او نحو ذلك فهذا محرم ومع ذلك يجب عليه القضاء - 00:39:15

وان لم يقض على الفور وجب العزم عليه. وجب العزم عليه. يعني اذا كان لا يريده ان يقضى على الفور يجب عليه ان يعزم حتى اذا مات وهو لم يقضى فيكون معذورا. هذه فائدة العزم هذه فائدة العزم - 00:39:31

قال ولا يجوز تأخير قضائه. نعم. لماذا؟ اه يعني اه يستحب القضاء آآ فورا ولا يجب لحديث عائشة اللي هو كان يكون عليه صوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان - 00:39:51

هذا يستفاد منه اولا انه لا يجب القضاء فورا هذا واحد وانما يستحب المسألة الثانية انه لا يجوز له ان يؤخره الى رمضان اخر. من غير عذر لقول عائشة كان يكون عليها الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا من شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه. هذا الان الحديث ينبغي ان يكون - 00:40:08

دليلا على ماذا على استحباب القضاء لا وجوبه. استحباب القضاء فورا لا وجوبه لكن يعني اه دلالته على اه كون القضاء قبل ان يأتي رمضان الآخر من قولهما فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان اي شعبان الذي قبل رمضان - 00:40:30

الثاني لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه. قال فلا يجوز التطوع قبله ولا يصح. فلا يجوز التطوع قبله. هذا مفردات الحنابلة لا يجوز التطوع قبل الفريضة. اذا كان عليك صوم واجب لا يجوز لك ان تتطوع. وبناء عليه عندنا تترتب على مسائل - 00:41:00

اه اذا كان عندك اه يعني صوم من رمضان فلا يصح ان تقضي اه ان تصوم ست من شوال مثلا وهذا ستائينا المسألة حتى تتم من

قضاء؟ قال فان فعل اي اخره بلا عذر حرم عليه - 00:41:22

وحينئذ فعليه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم. ما يجزئ في كفارة رواه سعيد بأسناد جيد عن ابن عباس والدارقطني بسنده صحيح عن أبي هريرة وان كان لعذر فلا شيء عليه. هذا الحديث يعني الحديث الدال على الكفارة - 00:41:40
هو الاصلح والواضح في ماذا؟ في انه لا يجوز تأخير الى رمضان اخر. من اين عرفنا انه لا يجوز؟ لانه رتب عليه كفارة والكفارة تكون على فعلي اه يعني على اما على ترك واجب او على فعل محرم - 00:41:58

ولذلك نحن نقول لا يجوز تأخيره الى رمضان اخر وحديث عائشة يفهم منها ذلك لكن لا يفهم منه الوجوب قد يعني قد يقول قائل انه لا يفهم منه الوجوب نقول اذا حديث ابي سعيد آآآ فحديث آآنعم. ابن عباس حديث ابن عباس - 00:42:18
الذى رواه سعيد اه والدارقطني وغيره حديث ابن عباس وابي هريرة اذا من اخره الى رمضان اخر لغير عذر فعليه القضاء والكفارة -
وعليه القضاء والكفارة. ما هي الكفارة اطعام مسكين لكل يوم. اطعام مسكين لكل يوم. ما يطعم ماذا؟ ما يجزئ في كفارة - 00:42:35

ما يجزئ في كفارة وهو اما مدبر او نصف صاع من تمر او غيره كما تقدم قال وان كان لعذر فلا شيء عليه. يعني ان اخره امتد مرظه
مثلا امتد مرظه حتى دخل عليه رمضان اخر نقول لا شيء عليك. يبقى عليك القطاء فقط. وان مات - 00:42:59
بعد ان اخره لعذر فلا شيء ولغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكين كما تقدم ولو بعد رمضان اخر لانه او رمضان لانه باخراج كفارة
واحدة زال تفريطه الى اخره - 00:43:21

وان مات ولو بعد رمضان اخر يعني ان مات بعد ان اخره لعذر فلا شيء عليه الان هو عليه صوم خمسة ايام وامتد مرظه حتى دخل
رمضان اخر ثم خرج رمضان الثاني وعدره باقي فمات - 00:43:40
هذا الان فلا شيء عليه اما ان كان لغير عذر ها هنا يثبت عنه بدل القضاء اطعم هم اه نعم ان مات بعد ان اخره لغير عذر اطعم عنه
لكل يوم مسكين كما تقدم - 00:44:07

لان لا يوجد قضاء لكن بقى عليه الاطعام بقى عليه الاطعام اذا نقول هكذا من حصل له عذر فاخر الصيام نقول الاصل انك لا انك
يجوز تأخيره الا اذا جاءك رمضان الثاني فلابد ان تقطعيه قبل قبله - 00:44:34
فان اخرته عن رمضان الثاني وانت معذور فليس عليك الا القضاء وان اخرته وانت غير معذور فعليك ماذا القضاء والكفارة عن كل
يوم انتهينا الان هذا الان حي ويستطيع القضاء. الصورة الثانية - 00:45:00

انسان اخر الصيام القضاء حتى دخل عليه رمضان الآخر وهو معذور ثم مات قبل ان يقضي ما عليه. لاحظ انه دخل عليه رمضان اخر
وهو معذور او غير معذور معذور - 00:45:21

نقول هنا لا شيء عليها اما لو اخره الى رمضان الثاني وهو غير معذور ثم مات قبل ان يقضي فعليه الاطعام ثبت الاطعام
ثبت الاطعام قال اه نعم - 00:45:37

لاني باخراج كفارة واحدة زال تفريطه هذى عبارة آآ بعد قوله ولو بعد رمضان اخر يعني لو لو حصل التكرار في رمضانين كم
كفارة؟ واحدة ثلاث رمضانات كفارة واحدة - 00:45:57

يعني لا تكرر الكفارة بالتأخير. لا تكرر الكفارة بالتأخير هذا معنى قوله اولا شرحنا الصور لان الكلام فيه تداخل ثم اه هذا معنى قوله
لو بعد رمضان اخر يعني ان الكفارة - 00:46:18

لا تترکر بالتأخير لـ اخره رمضانيا ثلاثة رمضانات وهو لم يکفر فكفارة واحدة عن كل يوم كفارة واحدة عن كل يوم يعني هو الان عليه
رمضان مثلا من عام اه ثلاثة واربعين - 00:46:35

اخره الى عام اربعة واربعين وهو غير معذور ثم الى عام خمسة واربعين. الى الان هو عليه قضاء من ثلاثة واربعين الى الان لم يقضى
فاخره سنتين هل نقل كفارتين؟ لا نقول كفارة واحدة - 00:46:49

كفارة واحدة نعم اه عبارة المقنع وهو اصل المتن قال ولا يجوز تأخير قضاء رمضان الى رمضان اخر من غير عذر فان فعل فعليه

القضاء واطعام مسكين لكل يوم وان اخره لعذر فلا شيء عليه وان مات - 00:47:02

فاصلة. وان اخره لغير عذر فمات قبل رمضان اخر اطعم عنه لكل يوم مسكين وان مات بعد ان ادركه رمضان اخر يعني ثاني. الان تأخير رمضانين ولا رمضان واحد ولا رمضانين؟ رمضانين - 00:47:29

قال وان مات بعد ان ادركه رمضان اخر يعني هو الان عليه صوم من من ثلاثة واربعين فاخره الى اربعة واربعين لغير عذر ثم اخره الى خمسة واربعين وهو بعده لم يقضى - 00:47:49

قال فهل يطعم عنه لكل يوم مسكين او اثنان على وجهين والمذهب آمسكين واحد يعني كفارة واحدة كفارة واحدة عن كل يوم قال لانه باخراج كفارة واحدة زال تفريطه. لانه هو عن ذلك اليوم. هو لم يؤخر هو عن كل يوم كفارة - 00:47:59

فلا نقول كفارتين عن يوم واحد. لان لان اه الحكم متعلق بذلك اليوم المفرد قال اه لانه باخراج كفارة واحدة زال تفريطه والاطعام من رأس ماله اوصى به او لا - 00:48:21

الاطعام الرأسمالي. يعني اذا مات فهل نخرج الاطعام من يعني آآ من رأس المال يعني ثبته كالديون او نخرجه من من الثالث او نحو ذلك لا يقول من رأس المال - 00:48:37

لانه دين لان الكفارة دين لله سبحانه وتعالى والديون تخرج من رأس المال. اوصى به او لا يعني سواء اوصى ان يكفر عنه او لم يوصي تخرج عنه لانها ثبتت في ذمته لانه الان يعني حتى يزال تفريطه - 00:48:57

قال وان مات والكفارة هنا اطعام والاطعام يجوز فيه النيابة وان مات وعليه صوم كفارة اطعم عنه كصوم متعة. وان مات وعليه صوم كفارة يعني كفارة آآ يمين كفارة آآ ظهار كفارة آآ يعني قتل - 00:49:16

هذا هذا المقصود وان مات وعليه صوم كفارة اطعم عنه كصوم متعة اطعم عنه يعني لكل يوم مسكتنا كما يطعم عنه فيما اذا مات وعليه صوم متعة حج. من هو الذي عليه صوم متعة حج؟ هو الذي - 00:49:38

هو الممتنع الذي لم يجد الهدي. هم وصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم. هذى صوم الحج هذا هو المقصود. طيب الذي لا يجد صوم او لم يصم المتعة صوم المتعة الحج مات - 00:49:54

فعليه كفارة قال يطعم عنه يعني افعلي اطعام فكذلك الميت هنا اذا كان مات وعليه صوم كفارة. ولا يقضى عنه ما وجب باصل الشرع يعني شخص مات وعليه قضاء رمضان وهو غير مفترط. هذا وجب باصل الشرع ولا بايجابي نفسه بالنذر باصل الشرع. لا يقضى لا يقضى - 00:50:11

لا ولا يقضى عنه ما وجب باصل الشرع من صلاة وصوم. والله ترك بعض الصلوات نصليها عنه؟ لا ترك بعض الايام في بعض الرمظانات ما صامها آآ نحن نصومها عنه لا - 00:50:36

لكن ان كان تركها لعذر فلا شيء. وان كان تركها لغير عذر اطعم عنه. اطعم عنه كما تقدم ثم قال وان مات وعليه صوم نذر او حج نذر او اعتكاف نذر او صلاة نذر - 00:50:51

استحب لوليه قضاوه هذا الان يعني كانه استطراد لما تكلم عن عن ما يجب باصل الشرع من العبادات وانه لا يقضى تكلم عن ما لا باصل الشرع وانما بايجاب المكلف على نفسه وهو النذر. هل يقضى او لا يقضى؟ قال وان مات وعليه صوم نذر - 00:51:09
صوم نذر يعني نذر لله ان يصوم كذا وكذا يقرأ اذ تحب لوليه قضاوه او حج نذر نذر ان يحج او اعتكاف نذر نذر ان يعتكف او او صلاة نذر نذر ان يصلي هذا لاما كان - 00:51:32

واجبا لا باصل الشرع آآ قالوا يمكن ان يقضى يمكن ان يقضيه يعني يصلي عنه وليه آآ يعتكف عنه وليه يحج عنه وليه آآ يصوم عنه وليه ونحو ذلك قال لما في الصحيحين ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها؟ قال نعم هذا هو الدليل على - 00:51:52

ان النذر يقضى وان النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها. هذا التعليم وهو يعني النذر او الذي وجب لا باصل الشرع بجانب المكلف اخف حكما من الواجب باصل الشرع بلا شك. الواجب باصل الشرع اشد والزم - 00:52:18

الآن يتعلق باعيان المكلفين لا يختلف فيه مكلف عن مكلف. أما الذي وجب بالنذر هذا لا. هذا لا يجب إلا على من اوجبه على نفسه فهو اخف من هذه الناحية اخف - 00:52:41

عنه. لما قال، استحب له لمهه قضاؤه. من: هو المولى؟ قال: الهادى - 53:52:00

حَجَّ الْتَّدْعُونَ: غَبَّ وَهُوَ لَيْسَ مَنْ: وَدِتْتَهُ بِحَمْزَةِ اللَّهِ تَبَعَ وَالْتَّبَعَ يَحْمَدْ لَيْسَ مَقْتُصٌ عَلَى الْأَهْلِيَّاتِ - 00:53:11

وايضا مطلقا هذا يعني سواء باذن الوارث او بغير اذن الوارث يجوز وان خلف تركه هذول الماء الميت وجب الفعل يعني الان لما كان نادرا لحج او نادرا لصوم او نادرا لاعتكاف او صلاة قال - 00:53:38

النذر لأن ماله يفي بقضاء هذا النذر لأن ماله يفي بقضاء هذا النذر مثلاً حج - 00:54:00

ما له يكفي لخارج حجة نقول اذا يجب ان يخرج من ما لي حجة. اما ان يفعلها الولي قال فيفعله الولي او يدفع الى من يفعله عنه حتٰ تبرأ ذمة من؟ النادر - 00:54:24

صوم النذر، بعن ، اه - 00:54:40

قالوا يقضى بدفع عنه اذا لم يصمه ذلك اليوم بدفع عنه ع: كا يوم طعام مسک: بدفع عنه - 00:54:56

عن كل يوم طعام مسكين قال وهذا كله فيمن امكنته صوم ما نذره فلم يصمه فلو امكنته بعضه قضي ذلك البعض فقط يعني هو نذر ان يصوم عشة ايام وقد ان يصوم هذه العشة ايام فلم يصمه فهات - 18:55:00

اما نطعم عن عشرة اه مساكين او نقضى عشرة ايام. يقضى الورى عشرة ايام. اما لو قدر على خمسة وعجز عن خمسة. اذا القضاء في خمسة فقط القضاء في خمسة - 00:55:41

فقط هذا المقصود فلو امكنه بعضه قضي ذلك البعض فقط قال والعمرة في ذلك كالحج يعني من نذر ان يعتمر

من نذر ان يصوم من نذر ان يحج من نذر ان يعتكف من نذر ان يصلي من نذر ان يعتمر من نذر ان يطوف تحب لوليه قضاوه. صلاتنا

00:56:26 - نسنا محمد - نسنا نقض آنکه: آنچه ما بکه السحاب فـ الصـوـم و اللـه اعـلـم و صـلـلـه و سـلـم عـلـى نـبـيـنـا مـحـمـدـ